

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه بن رزين في شرحه قال القاضي بعد أن ذكر النص بالعفو عن يسير ريق البغل والحمار وكذلك ما كان في معناه من سباع البهائم وكذلك الحكم في أروائها وكذلك الحكم في سباع الطير وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والمحزر والنظم ومجمع البحرين والرعايتين والحاويين وابن تميم وابن عبيدان .

وأما بول الخفاش وكذا الخشاف قاله في الرعاية وكذا الخطاف قاله في الفائق فلا يعفى عنه على الصحيح من المذهب قال بن منجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في الفروع والمصنف هنا وعنه يعفى عن يسيره جزم به في الوجيز وقدمه الشارح وابن رزين واختاره بن تميم وابن عبدوس في تذكرته وصححه في تصحيح المحزر وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والمحزر والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وابن عبيدان .

وأما النبيذ النجس فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب قال بن منجا في شرحه هذا المذهب قال في مجمع البحرين لا يعفى عن يسيره في الأشهر وقدمه في الفروع والمصنف هنا وعنه يعفى عن يسيره اختاره المجدد في شرحه وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز ونهاية بن رزين ونظمها وصححه في تصحيح الفروع وقدمه الشارح وابن رزين وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والمحزر والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وابن تميم وابن عبيدان .

وأما المنى إذا قلنا بنجاسته فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع والمصنف هنا والرعاية الصغرى والحاويين قال بن منجا في شرحه هذا المذهب وعنه يعفى عن يسيره قطع به الخرقى واختاره بن تميم والشيخ تقي الدين في شرح العمدة قال في مجمع البحرين يعفى عن يسيره في أظهر الروايتين قال الزركشي هذا ظاهر النص وأطلقهما في الهداية